

## جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام

إشكالية فضا عة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام

في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان

د/ محمد الصالح روان أستاذ محاضر " أ "  
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)

### ملخص:

يعد الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم، منها القانون العقوبات الجزائري، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبينت الجزاء العقابي لها، في إطار سياسة تجريم تهدف لمحاصرة الجريمة والحد منها، ووصلت في تشديد العقاب حد الحكم على الجناة بالسجن المؤبد، أو بالإعدام، في حال ما اقترن الفعل بظرف تشديد كالقتل. ومن صور الخطف الفظيعة جريمة قتل الأطفال المخطوفين لأغراض غير مشروعة قرر التشريع الجنائي عقوبة الإعدام، إلا أن المحاكم تقضي بها، ولا تنفذها، مما يراها البعض عدم إنصاف مع الضحية وأهلها، وتجاوز على حقهم في القصاص، في حين يراها البعض عقوبة غير إنسانية، تستوجب الإلغاء، لمناقضتها حق الحياة، الذي هو أحد حقوق الإنسان.

### Abstract :

kidnapping is considered one of The serious crimes covered by the different penal laws, including Algerian law sanctions, and international human rights law, and showed the punitive sanctions, in the context of the criminalization of policy aimed to limit this kind of crimes. The sanctions go as far as life imprisonment and death sentence, if the criminal act was accompanied by murder.

the Algerian penal legislation imposes death sentence on all different child kidnapping committed for illegal purposes , however national courts decide and impose death sentence , but such dissensions remain implemented. From the point of view of the victim. lack of Implementing death sentence is an unjust treatment and denying the right to, or other lawyers consider death sentence as contradictory to the basic human right to life .

### مقدمة:

جريمة الاختطاف واحدة من بين الجرائم الماسة بحق الحياة والحرية وأمن الأشخاص، وهي سلوك إجرامي قد يؤدي في حالة شيوعه إلى زعزعة استقرارا لمجتمع والدولة، خاصة إذا ما ارتبطت بجرائم أخرى كالتجارة في الأعضاء، والابتزاز، والاستغلال الجنسي، وتوظيف الأطفال في العمالة، والإرهاب والجريمة المنظمة. ومثلما هي جريمة داخلية تعاقب عليها القوانين الوطنية، قد تأخذ الصفة الدولية، وتصبح جريمة دولية مصنفة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، متى توافر فيها الركن الدولي.

والاختطاف والخطف جريمة واحدة في قانون العقوبات الجزائري، لم يعرفها القانون، وإنما ما يستخلص من مواد تجريمها (م 291-294) و (م 326-329) بأنها: "كل من قبض أو حبس أو أبعده شخصا سواء أكان راشدا أم قاصرا عن محيطه الطبيعي لوجهة لا يعلمها، أو حجزه تعسفيا لمدة لا تقل عن عشرة أيام أو أبعده، لغرض الحصول على فدية، أو الانتقام، أو الابتزاز أو تحقيق أغراض غير مشروعة، سواء باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل 'الغش'، يعاقب جزاءات محددة بحسب الوصف المقترن بالجريمة، ويمكن أن يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في حال أوقف نشاطه الإجرامي قبل تمامه، كما يعاقب القانون على إتمام جريمة الاختطاف، ويعاقب أيضا على مجرد المحاولة، ويشدد في العقوبة في حال اقتران الخطف بظروف التشديد تصل إلى الإعدام، كالقتل مثلا"<sup>1</sup>.

المشرع استعمل عدة مفردات للاختطاف أو الخطف، كلها ضمنها معنى الجريمة، وهي (القبض) أو (الحبس) أو (الحجز) التعسفي دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وشدد في العقوبة في حالة ما إذا اقتزن هذا الفعل بظرف مشدد، كاستمرار الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر، أو تم القبض باستعمال بزة رسمية لغرض التحايل على الضحية، أو باستعمال وسائل النقل الآلية أو تهديد المجني عليه بالقتل، أو قام الجاني بتعذيب المجني عليه. كما يسري ذات المعنى على من قام بـ (إبعاد) قاصر لم يبلغ سن ثمانية عشر، بعنف أو تهديد أو تحايل عليه أو عن أهله أو عن من لهم حق رعايته، أو لم يتم بـ (تسليم) القاصر لمن لهم الحق في المطالبة به، أو تعمد (إخفاء) المجني عليه أو (هربه) فيعاقب بعقوبات محددة بحسب ما ذكر في قانون العقوبات<sup>2</sup>.

إن خطورة جريمة الاختطاف وبشاعتها وأثرها السلبي على الأفراد والمتجمع، يكمن في ارتباطها في الغالب بسلسلة جرائم أخرى تستصحبها الجريمة الأم (جريمة الاختطاف)، فضلا على أنها عدوان بشع على حرية الأشخاص في التنقل، وعلى أمن حياتهم، وحرمة أجسادهم، وحرمة حياتهم الخاصة، ناهيك عن ارتباطها بعصابات أشرار قد تأخذ في المنظومة العقابية وصف جرائم منظمة - إما داخلية أو عبر وطنية - وهي تشكل مع وجود حالة الاختطاف ظرفا مشددا، يبرر توقيع أشد العقوبات على الجناة والتي يصل في بعض التشريعات الداخلية، حد الحكم بالإعدام على الجناة، ولعل هذا التعدد في الصور ما جعل المشرع يستعمل عدة مصطلحات في التقنين لجريمة الخطف، حتى يعطي لكل صورة العقوبة المناسبة لها، ويضعها في إطارها القانوني الصحيح من حيث التكيف وبيان درجة العقوبة، رغم أن بعض المفردات كـ (الإبعاد) و (وعدم التسليم) لها معاني أخرى في القانون .

وتزداد بشاعتها وفضاعتها حين ينصب فعل اختطاف على شريحة ضعيفة في المجتمع، مطلوب حمايتها وكفالة حقوقها في الحياة والأمن كحالة الأطفال القصر، حيث يتم اختطافهم، واغتصابهم، ثم قتلهم والتكليل بجثثهم ورميهم قطعاً مجزأة أو حرق جثثهم ورميها في أماكن يصعب على جهات التحقيق كشف الجاني وتتبع الأدلة، مما يعطي فرصة للجاني التملص من الركن المادي للجريمة، لذا خصص مواد بذاتها في القسم الرابع من قانون العقوبات بعنوان (في خطف القصر وعدم تسليمهم) يتناول في المواد من (326-329) ظاهرة خطف الأطفال القصر الذين لم يكملوا سن الثمانية عشر سنة.

كما وقد تأخذ هذه الجريمة أبعادا أخرى وبالأخص في حالات الحروب أو الكوارث الطبيعية، حين يكون الهدف من الاختطاف تغيير منظومة مجتمع في سلالته أو عقيدته الدينية أو استئصاله أو إبادة جنسه أو توظيف المختطفين في عمليات إرهابية بعد خضوعهم لعمليات غسل مخ وتدريبهم على فنون القتل والإرهاب وكراهية المجتمع، وقد تأخذ في هذه الحالة صورة الجريمة ضد الإنسانية إذا ما ثبت أن من ورائها دولة أو منظمة تسعى بهذا الفعل إلى ارتكاب أفعال تصنف في لائحة المحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم الدولية، كجرائم الإبادة، والقتل، والإبعاد والنقل القسري والعبودية والرق والتعذيب وغيرها، وهي أفعال يحظرها القانون الدولي الجنائي، ويعاقب عليها، ويتكامل القضاء الوطني مع القضاء الجنائي الدولي في مكافحتها.

ونظرا لشبوع هذه الجريمة في مجتمعنا، وكثرة حوادث اختطاف الأطفال، وقتلهم والتمثيل بجثثهم، أو سرقة أعضائهم والمتاجرة بها، أو استعمالها لأغراض الشعوذة، أو لغرض الابتزاز وطلب الفدية، أو لغرض الانتقام وتصفية الحسابات، حيث بلغ عدد الأطفال المختطفين منذ 2004 أكثر من 250 حالة منهم 15 حالة اختطاف، متبوعة بالقتل والتكليل، استنزفت واستنزفت المجتمع المدني، ونواب بالبرلمان وكتاب وصحفيين بعد حالة الهلع والخوف التي شعروا بها جراء تكرار ظاهرة الاختطاف والقتل، مما أعاد النقاش لمسألة التزام الدولة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حق قاتلي

الأطفال المختطفين على وجه الخصوص، ومطالبة الدولة بالتحرك من التزامها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، حماية لهذه الشريحة الضعيفة في المجتمع وردعا للجناة من تكرار هذه الأفعال.

إذ يرى فريق من الحقوقيين وغيرهم أن التزام الدولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما أقره في مادته الثالثة من الحق في الحياة والحرية وسلامة الأشخاص، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة، لا يعني بالضرورة عدم تنفيذ الإعدام في حق الخاطفين القتلة، خاصة وأن هذه النصوص لا تستبعد الإعدام في الجرائم الخطيرة، بل إن تنفيذه عليهم ضمانات حياة آخرين قد يكونوا عرضة لجريمة الاختطاف، في حين يرى فريق آخر أن عقوبة الإعدام وتنفيذها عقوبة قاسية، وهدر لحق الحياة، وامتناع من الدولة التي صادقت ودون تحفظ منها على الاتفاقيات التي تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام؟

ورغم هذا التباين في الآراء في تقدير المسألة من حيث تنفيذ عقوبة الإعدام في حق قتلة الأطفال من عدمها، يبقى الإشكال الذي يجب أن يدرس هل كفلت المنظومة العقابية حماية الأطفال من الاختطاف؟ وهل يمس تنفيذ عقوبة الإعدام من يشملهم النص، الحق في الحياة فعلا؟. وإذا كان الأمر كذلك ما هي حقوق الضحية وأهلها في حالة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام من حيث اشفاء غليلهم وشعورهم بتحقيق العدالة؟ وهل يكفيها الحكم على الجاني بالسجن المؤبد؟ وهل السجن المؤبد عقوبة مناسبة للجرم الذي وقع على الضحية أم هو في ذلك عقوبة غير إنسانية ومرهقة للجاني جراء طول انتظاره وحبسه في السجن؟ ولما لا يعتبر الإعدام رحمة بالجاني أكثر من تقرير عقوبة السجن المؤبد الطويل الأمد، والذي قد يدفع الجاني للانتحار، بعد أن يحظى بمحاكمة عادلة؟

للإجابة عن بعض هذه التساؤلات، نستعرض ظاهرة الاختطاف من حيث الأسباب والدوافع، وموقف التشريع الجزائي من جريمة اختطاف الأطفال، وقتلهم؟ ومدى تقرير عقوبة الإعدام والتزام الدولة بعدم تنفيذها وإبدالها بعقوبة السجن المؤبد؟ وموقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الإعدام باعتباره عقوبة؟ وبيان مدى التناسب من عدمه بين إقرار الحق في الحياة للجاني -خاطف الأطفال وقتلهم؟ - واستفادته من هذا الحق دون اعتبار لحقوق أهل الضحية في الانتقام وشفاء الغليل، جراء الجرم الذي وقع على الضحية الطفل؟ وهل العقوبة البديلة عن الإعدام كالسجن المؤبد من شأنها مكافحة هذه الجريمة والحد منها؟

سنتناول الإجابة عنها في المحاور التالية:

#### أولا- ظاهرة الاختطاف الأسباب والدوافع

ثانيا - جريمة الاختطاف أو الخطف في المواثيق الدولية

ثالثا - جريمة الاختطاف في قانون العقوبات الجزائري

رابعا- التشديد في العقوبة في جرائم الخطف وعقوبة الإعدام وتعليق تنفيذها

#### أولا- ظاهرة الاختطاف الأسباب والدوافع

عرفت العديد من الدول موجة اختطاف للأطفال ثم قتلهم، واختلقت دوافع الخاطفين وصفاتهم، بين من يخطف الأطفال لغرض اقتصادي غير مشروع كاستئصال أعضائهم والمتاجرة بها في السوق السوداء أو استعمالها لأغراض الشعوذة، أو اتخاذهم وسيلة في تصفية حسابات شخصية في الغالب عائلية أو مصالحية، أو المتاجرة بالأطفال وبيعهم لجهات ذات نشاطاتهم مشبوهة كاستعمالهم لأغراض إرهابية، أو لغرض استعمالهم في المتاجرة بالمخدرات أو الدعارة، أو لأغراض سياسية كمحاولة من الخاطفين الضغط على خصومهم السياسيين وابتزازهم سياسيا إن من في المعارضة ضد السلطة أو السلطة ضد المعارضة، أو محاولة التغيير في التركيبة العرقية لطائفة أو عرق معين، لذا فقد ترتقي جريمة الخطف أو الاختطاف لتصبح جريمة ضد الإنسانية وتأخذ صورة الاختفاء القسري المنصوص على تجريمها

بموجب اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء المعتمدة في 20 ديسمبر 2006، بقرار من الجمعية العامة رقم 488/61 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2010، و وقعت عليها الجزائر في 06 فبراير 2007.

لقد تنامت ظاهرة اختطاف الأطفال بشكل مطرد في العديد من المجتمعات العربية، خاصة بعد التغيرات التي شهدتها العالم العربي إن في مساره السياسي أو الاقتصادي، فقد كان لموجات الإرهاب التي ضرب العديد منها أثره في تنامي هذه الظاهرة، وكان لما عرف بثورات الربيع العربي وما نتج عنها من اختلال على مستوى الأمن القومي للدول أثره أيضا، فضلا عن الأزمات الاقتصادية التي مست العديد من الدول، ناهيك عن غياب الوازع الديني والأخلاقي لشريحة كبيرة من أفراد المجتمع وبالأخص الشباب منه، وانغماسه في فضاءات من شأنها تشجيعه على العنف والجنس والمخدرات.

والجزائر كدولة في المحيط العربي، وبعد تعرضها لموجة إرهاب عنيفة دامت أكثر من عشر سنوات، وعدم استقرار اقتصادها، واضمحلال دور المدرسة ومؤسسات المجتمع المدني في التربية والتوعية، واستقالة العديد من الأولياء عن دورهم في الرعاية والتربية والمراقبة، ساهم بشكل مباشر في تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال، حتى غدت في السنوات الأخيرة ظاهرة حركت المجتمع المدني وطبقاته السياسية ومطالبتهم بتفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام، اعتقادا منهم بأن العقوبة المشددة لصانة للأطفال القصر من الاختطاف.

فمنذ سنة 2004 سجلت الإحصائيات الرسمية أكثر من 250 حالة اختطاف، وأكثر من 15 حالة اختطاف مقترن بالقتل والتكبل بالجنحة. ورغم ثراء النصوص القانونية الردعية بشأن التصدي لجرمة الاختطاف إلا أنها في حالة تنامي مستمر، زعزت أمن وسلامة واستقرار المجتمع، وولدت حالة من الفزع والإرهاب في نفوس المواطنين، وثبت بأن النصوص الردعية وحدها لا تكفي في مواجهة الظاهرة، إذا لا بد أن تتكامل معها سياسة وقائية حقيقية، أو منظومة مدنية حمائية فعالة، وفق برامج مدروسة، لهذه الشريحة الضعيفة في المجتمع، إن من الدولة وإن من أهالي الأطفال، فقد تخلت الدولة عن دورها في تنشئة الناشئة وفق مبادئ المجتمع وتقاليد، فلم تعد المدرسة قادرة على التربية، واكتفت بالتعليم الذي يعاني من التجاذب السياسي والاستقطاب بين القائمين على إدارة شؤونه، وانعدمت دور الثقافة والوعي في تهيئة الأفراد وتوعيتهم وتمية الروح الأخلاقية فيهم، واستقال العديد من أولياء عن دورهم في التربية والمراقبة، فضلا عن انغماس الأطفال في فضاءات إعلامية، أو شبكات تواصل اجتماعي، أخذتهم إلى أبعاد عالم افتراضي مليء بالجرمة والتحريض على العنف والاستهتار بالقيم والأخلاق.

لذا عجزت المنظومة القانونية والقضائية عن توفير حماية فضلى لهذه الشريحة من الأفراد، ولأنها المنظومة الوحيدة التي تواجه هذه الظاهرة، بآليات العقاب دون آليات إصلاح وإعادة تأهيل حقيقية، وهذه لا تكفي مادام الآليات المرافقة لا تعمل أو معطلة، فكثرت حوادث الاختطاف، بل وكثرت حالات ظروف التشديد التي اقترنت بها.

وبالنظر لظاعة هذه الجريمة، وأثارها السلبية على المجتمع، تدرج المشرع في التصدي لها، وبين حالتين من حالات الاختطاف، منه ما يتم باستعمال العنف أو التهديد ومنه ما يتم بالتحايل على الضحية، وبين عقوبات كل الحالات، منها ما يأخذ وصف الجنح، ومنها ما يأخذ وصف الجناية، وشدد في العقوبات في حال اقتران الفعل بظرف تشديد، كاقترانها بالتعذيب أو بالقتل، فقرر التشريع الجنائي الجزائري عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال ممن ثبت عليهم الجرم، وتقضي المحاكم في الجزائرية بهذه العقوبة، إلا أن تنفيذها موقوف منذ 1993 لاعتبارات سيادية، وبشكل طوعي من الدولة.

وقد بررت الدولة موقفها بالتزامها بما صادقت عليه من معاهدات واتفاقيات تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي، وكافة الاتفاقيات التي تلزم الدولة بعدم تنفيذ عقوبة إعدام والتي لم تبد الدولة أي تحفظ بخصوص البنود التي تفرض على الدول الأطراف الالتزام بعدم تنفيذها، إلى غاية إلغائها.

ويظهر موقفها بشكل جلي حين قامت بالتصويت بـ "نعم" سنة 2007 على التوسية رقم 62/149، والتوسية رقم 63/430 المؤكدة لتوسية الأولى<sup>3</sup>، والتي تطالب بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وتقديم التقارير الدورية بشأن هذا الالتزام الدولي للأمم العام للأمم المتحدة. وأكدت الحكومة موقفها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، حين رفض البرلمان دراسة مقترح عضو البرلمان "الطاهر خلاف" ممثل حزب العدالة والتنمية بشأن طلب إعادة تفعيل عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال المختطفين، ورفع التعليق عنها، اثر الجريمة البشعة التي تعرض لها الطفلان هارون وياسر بقسنطينة .

وهو الأمر الذي ترك النقاش مفتوحا والجدل قائما بشأن تفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام في حق خاطفي الأطفال بعد توفر الظروف المشددة، أم أن الأمر يتطلب أيضا عوامل أخرى تساهم من كبها ؟ وكيف السبيل للتخلص من هذا الالتزام الدولي وإعمال تنفيذ الإعدام في حق خاطفي الأطفال المتبوع بظرف مشدد كالقتل؟

### ثانيا - جريمة الاختطاف أو الخطف في المواثيق الدولية:

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالاختطاف، صوتت عليه بالإجماع، يجرم الاختطاف، ويطلب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف.

جاء في المادة الأولى الفقرة 1 من التصريح: "يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.."

أما الفقرة الثانية منه فقد ذكرت أن "عمل الاختطاف القسري يجرى الشخص الذي يتعرض له من الحماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة حقوق منها حقه الشخصي في الاعتراف به وضمان حقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية ولا إنسانية، كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديدا خطيرا له".

أما المادة الثانية من هذا التصريح فتقول "لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها، أو تتعارض معها"، أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فتتص: "وتعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة وفي سبيل الإساهم في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري". وجاء في المادة 1 الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه: "لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري. وعرفت المادة 02 "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية...". وألزمّت الاتفاقية في المادة 3 و4 و5 و6 الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قانونها الجنائي، من تحميل الجناة المسؤولية الجنائية، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

فبحسب هذه النصوص قد يأخذ الخطف صورة جريمة الاختفاء القسري -رغم الاختلاف بينهما في المضمون،- من حيث كونه عمل غير مشروع من شأنه المساس بحق الفرد في الحياة، وممارسة حرياته الأساسية المكفولة قانونا، وحقه في الأمن وسلامة شخصه من أي عدوان، يقف من ورائه جهات رسمية تمارس فعل الاختفاء الرسمي لأغراض سياسية، وهو بهذا الوصف يصبح الاختطاف في حالة وقوف دولة أو جهة رسمية وراء ارتكابه جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي. وواجب على الدول أن تطور منظومتها العقابية بالنص على تجريم الاختفاء القسري وكل صور الاختطاف، حتى يتكامل قضاؤها الوطني مع القضاء الدولي الجنائي .

فالمواثيق الدولية تعتبر - أيضا - جريمة الاختطاف والاختفاء القسري صورة أخرى من صور التعذيب النفسي والجسدي للضحية، فنقل الضحية قسرا وإبعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية هو في نظر القانون صورة من صور التعذيب المفترضة للضحية يستوجب توقيع أشد العقوبات على الجاني بغض النظر عن إثباته في

غالبا حالات الاختطاف . وهذا الفعل في حد ذاته جريمة تقتضي تشديد العقوبة على الجناة لما فيه من مخالفة ما هو مستقر في القانون، فانفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الأإنسانية أو المهينة، تلزم في مادتها 2 وما بعدها "الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وفي المادة 4 و 5 و 6 و 7 .

فإلى أي مدى واكب قانون العقوبات الجزائري ما نصت عليه المواثيق الدولية السالف بيانها، بشأن تجريم الاختطاف وتشديد العقوبة على الجناة في حال اقترانه بعنف أو تهديد أو تعذيب جسدي أو نفسي أو قتل للضحية؟

**ثالثا - جريمة الاختطاف في قانون العقوبات الجزائري:** الاختطاف عمل غير مشروع، وجريمة قائمة بحد ذاتها، حتى ولو لم يفض بقتل، وحدد له القانون بحسب ما ذكرته المادة 326 و المادة 327 و المادة 328 و المادة 329 عقوبات تقضي بسجن الجاني لمدة محددة وغرامة معلومة، وقد تكون عقوبته مشددة في حالة وجود ظرف تشديد كتعرض حياة الضحية لخطر الموت تصل إلى الحكم على الجاني بالإعدام<sup>4</sup>.

وهي جريمة ممنوعة بنص الدستور وقانون العقوبات والمواثيق الدولية كلها تجرم فعل الاختطاف، ولا تمنع من توقيع عقوبة الإعدام، متى اقترن فعل الاختطاف بأحد ظروف التشديد كالقتل، و حكم بها قضاء عادل، ضمن للمتهم شروط المحاكمة العادلة، وكان مستقلا .

فالدستور<sup>5</sup> ينص على إقرار الحقوق الفردية والجماعية والحريات العامة والخاصة، فقد جاء في الفصل الرابع من دستور 1996 تحت عنوان الحقوق والحريات من المادة "29 إلى 50 منه"، حيث نصت المادة 32 على أنه "تضمن الدول عدم انتهاك حرمة الإنسان". وتدعم هذا النص الدستوري بجملة مواد في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات حين حدد مدة التوقيف تحت النظر بمدة 48 ساعة قابلة للتديد إلى أربع مرات في حالات خاصة، وإن تم تجاوز هذه القاعدة عد التوقيف في خانة الاختفاء القسري الذي هو ضرب من ضروب الخطف.

كما وأعطى قانون العقوبات الحق للسلطة القضائية بالحكم بتقييد حرية الأشخاص المتورطين في الجرائم كإجراء عقابي و جرم خطف الأشخاص و تقييد حريتهم خارج الإطار القانوني ووصل بحد العقوبة إلى الحكم بالسجن المؤبد على الأشخاص المتهمين في المواد من 291 إلى المادة 293 و المواد 326 إلى 329 على تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على الحريات الفردية، وحماية القصر، المضمونة دستوريا و التي من بينها الخطف.

ولعل ما أقرته المنظومة القانونية الداخلية بشأن الاختطاف جاء متوافقا وما نصت عليه المواثيق الدولية بشأن جريمة الاختطاف، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة نص على "الحق في الحياة وعلى الحق في الأمن الشخصي"<sup>6</sup> وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>7</sup>، وكذا أيضا اتفاقية منع التعذيب التي صادقت الجزائر، فالمخطوف أو المختفي قسرا، قد أخذ من محيطه الطبيعي - العائلي - عنوة، لا يعلم المكان الذي أخذ إليه، ولا يعلم المصير الذي ينتظره، والذي في الغالب يكون قتله والتكفل بجثته، فضلا عن الإرهاب الذي يتعرض إليه، مما يعد أصنافا من أشكال التعذيب محرمة دوليا ووطنيا يتعرض إليها الضحية باستمرار .

ويمكن تعريف **اختطاف الأطفال** من خلال قراءة نصوص المواد 326 - 329 من قانون العقوبات الجزائري بأنه : "أخذ قاصر لم يبلغ سن 18 سنة بعنف أو تهديد أو تحايل أو دون ذلك، من الأماكن التي وضعه فيها من لهم حق حضائته أو رعايته أو الإشراف عليه وحرمانه من محيطه الاجتماعي الطبيعي وعدم حفظ حقه في التمتع بحريته وحقوقه المكفولة قانونا"<sup>8</sup>.

وبحسب نصوص قانون العقوبات التي وردت بشأن جريمة الاختطاف " المادة 321 وما بعدها" نجد وأن المشرع الجزائري ذكر صورة الاختطاف بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك (المادة 326)، وأغفل في ذات

المادة ذكر الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل، والتي هي من ظروف التشديد التي تستوجب التشديد في العقوبة لتصل إلى الحكم بالإعدام شنقا إذا ما اقترن الخطف بالقتل. وعليه يجب التمييز بين الخطف باستعمال العنف والتهديد والتحايل، وهذا النوع من الاختطاف يدرج ضمن الجنايات، بينما الخطف بغير ذلك بحسب ما فصلت فيه المواد فيمكن إدراج بعضها ضمن الجنح<sup>9</sup>.

لقد اعتبر قانون العقوبات خطف الأطفال ضمن الجنايات الخطيرة وشدد في العقوبات إذا ما اقترنت بظروف التشديد حماية للقصر من فعل الاختطاف وما يتبعه من مظاهر التعذيب النفسي والجسدي للضحية تصل على عقوبة السجن المؤبد إلى الحكم بالإعدام بحسب ظرف التشديد المقترن بفعل الاختطاف<sup>10</sup>.

وتستلزم هذه العقوبة كلما تحقق الفعل الإجرامي واكتملت أركانه وتحققت نتيجته أم لم تتحقق، ومن صور الركن المادي في هذه الجريمة أن كل من قام بنقل طفل أو أخفاه أو قام باستبداله أو أبعدته عن محيطه الطبيعي 'أهله أو من يتولى الإشراف عليه' أو قام بتقديمه للغير لغرض من أغراض الخطف، دون إرادته أو موافقته أو علم أهله وحرمانهم منه، أو قام باستدراجه إلى مكان غير مكانه الطبيعي الموجود فيه ولو دون اعتداء عليه يكون قد ارتكب جناية الخطف يستوجب قضاء توقيع العقوبات المشددة المنصوص عليها. بل ويعاقب على مجرد المحاولة والتحريض والمساعدة بعقوبات مشددة كأن يحمل الغير على تنفيذ الخطف، أو قام بفعل التحريض أو الإنفاق أو المساعدة بواسطة استعمال العنف أو التهديد أو باستعمال الطرق الاحتيالية .

ويقضى عليه بعقوبة السجن المؤبد إذا كان عرض الجاني الحصول على فدية طلبها من أهل المخطوف أو حصوله عليها لمجر إخبارهم على مكانه المختطف فيه.

هذه العقوبات المشددة تقررت حماية للطفل القاصر من الاختطاف حتى ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، كما ومن شأنها وضع حد للجناة المنحرفين من أن يتخذوا من فعل الاختطاف سبيلا للاستزاق والابتزاز وبث الرعب في النفوس.

ومن صور الاختطاف المعتبر جناية ما ذكرته المادة 292 من ق ع " إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية ... أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور. فتكون العقوبة السجن المؤبد". وذات الأمر في المادة 393 " كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغ سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2000.000 دج".

وحتى يستوجب توقيع العقوبة المشددة بحسب هاتين المادتين : يجب أن يتم فعل الاختطاف الذي هو نقل المخطوف قسرا من مكانه الطبيعي واحتجازه وإخفائه في مكان لا يعلمه باستعمال العنف أو التهديد أو الغش يقوم بها الجاني لإتمام عملية الاختطاف، وهذا يعني أن الركن المادي في هذه الحالة لا يتحقق إلا إذا وقع الخطف بالعنف أو التهديد أو الغش.

أما بخصوص (العنف) فهو إكراه يمارس على الضحية لإرهابه وجعله يرضخ للجاني وينصاع لإرادته فيصير الضحية مسلوب الإرادة غير قادر على المقاومة، أما (التهديد) فهو تخويف الضحية إما بإذاره من خطر أو ضرر سيلحقه هو أو أهله أو ماله إن هو قاوم أو امتنع عن تنفيذ إرادة الجاني، فيصير مع هذا الضحية بالتهديد والوعيد مستسلما لإرادة الجاني، أما الخطف بـ(الغش) فهو التحايل على الضحية والتدليس عليها وإيهامها بالأمان، حتى إذا ما استسلمت ووثقت للجاني نفذ الخاطف مشروعه الإجرامي ببسر.

والواقع أن العنف أو التهديد أو الغش الذي يستعمله الجاني، هي ما جعلت من العقوبة مشددة تصل إلى عقوبة السجن المؤبد، وتدخل في تكوين ركنه المادي، وهي وإن اقترنت بالقتل والذي "هو إزهاق روح شخص عمدا (

المادة 254) " تصل إلى عقوبة الإعدام شنقا، لأنها صورة من صور التعذيب المحرمة دوليا بموجب نصوص ومواثيق دولية. وعلى ذلك فإن هذه الجريمة تقوم بتوافر الركن المادي بأساليب الغش و التحايل أو باستعمال العنف أو التهديد .

في حين اعتبر بعض صور الاختطاف جنحا مشددة قضت فيها مواد بالسجن المؤقت وغرامات مالية متبوعة في كلتا الحالتين. ومن صورة الاختطاف المعتر جنة ما نصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات: " كل من خطف أو أبع د قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج<sup>11</sup> .

رغم أن أركان هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 326 هي ذاتها في حالة التشديد في العقوبة، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن الركن المادي للجريمة انعدم فيه استعمال العنف أو التهديد أو التحايل على الضحية فكانت العقوبة مخففة من سنة إلى خمس سنوات، فالجاني اركب الجريمة على قاصر لم يبلغ ثمانية عشر سنة تحت موافقته وعدم ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته ولا يعي خطرة الفعل الذي يتعرض إليه. ومن الصور المعتبرة جنة ما ورد في المادة 327 فقد نصت على انه " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

وهذه الجريمة تتمثل في جريمة عدم تسليم قاصر لمن لهم حق رعايته أو حضانته أو كفالته وهي بذلك تختلف عن الخطف أو الاختطاف. أما في المادة 328 والتي تتكلم على "عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول النفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف". إذ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج .

فصورة هذه الجريمة في ركنها المادي يتمثل في عدم تسليم القاصر إلى من لهم الحق في رعايته و المطالبة به أو حضانته وإبعاده عنهم، تحقيقا لغاية يروجها وهي حرمانهم منه وقطع صلته بهم . وأيضا من الصور المعتبرة جنة ما ذكرته المادة 329 " كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبع د أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 2500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشترك معاقب عليها".

نعتقد وأن المشرع بهذا التقنين العقابي لظاهرة أو جريمة الاختطاف، قد ا نصف المجني عليه في تحديد العقوبات المناسبة للخطف، وأنصفت أكثر حين ضمننت للمتهم شروط المحاكمة العادلة، غير أن النصوص وحدها لا تكفي في معالجة الظاهرة، ولا الحد من انتشار الجريمة ومعاودتها، مما يستلزم اتخاذ تدابير علاجية وقائية رقيقة للحل العقابي ، فنتكامل بذلك المنظومة العقابية من خلال سياسة التجريم، مع المنظومة الوقائية العلاجية في التصدي للجريمة ومكافحتها.

#### رابعاً- التشديد في العقوبة في جرائم الخطف و عقوبة الإعدام وتعليق تنفيذها:

بعد أن بيننا الإطار القانوني لجريمة الخطف أو الاختطاف، ومعناها بحسب ما ورد في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتنوع حالاتها اعتبارا بنوع الوسيلة المستعملة في الاختطاف، ومراتبها بين جنائية وجنة، وبين تعدد الوصف في ركنها المادي، ووحدة الركن المعنوي في كل صورة، إذ يكفي فيها توفر العلم والإرادة، وإمكانية الأخذ بظروف التخفيف أو التشديد، نستعرض لمراتب العقوبة في جريمة الاختطاف، والوقوف على حالة اقترانها بظرف مشدد كالقتل، وتقرير حكم الإعدام على الجاني، وتعليق تنفيذه، وهل هذه العقوبات كفيلا بإنصاف



الضحية وأهله، وكفيلة بالتصدي ومواجهة ظاهرة الاختطاف؟، وهل تعليق الإعدام وإيداله بالسجن المؤبد إجراء مناسب في هذه الحالة؟

1- العقوبة في جريمة الاختطاف: اعتبر قانون العقوبات الجزائري الخطف من جرائم الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل، وهو جريمة كما يمكن أن تقع على القصر من الأشخاص يمكن أن تقع على البالغين الراشدين، وبين حالاته فإما أن يقع الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الغش، وإما دون ذلك، وفي الحالتين حدد المشرع في المواد من (291-294) عقوبات سالبة للحرية.

وتختلف العقوبات لجريمة الخطف بحسب تنوع الظروف المحيطة بالفعل الإجرامي، ومنها الظروف المخففة والتي تخفف من العقوبة، ومنها الظروف المشددة وفيها تكون العقوبة مشددة.

وأولى المشرع حمايته لفئة القصر حين سن مواد عقابية في ( المادة 321-326) في حالة وقوع فعل الخطف عليهم حماية لهم، فأشار إلى الجزاء و حدد العقوبة، ففي المادة 321 جاء التنصيص على العقوبة تحت عنوان الجنبايات و الجنج التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل. أما في المواد 326 فجاء التقنين بعنوان : في خطف القصر و عدم تسليمهم .

حيث نص المشرع في المادة 291 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إلى عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات... ويمكن أن ترفع إلى ..عشرين سنة في حالة استمرار حجز الشخص المختطف لمدة أكثر من شهر ..". أما المادتين 292 و 293 و 293 مكرر ، فذكرت إلى أنه يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن المؤبد .. إذا وقع الاختطاف مع ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو انتحال اسم كاذب أو بموجب اسم مزور .. وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل " أو " إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز " أو كان الدفاع إلى الخطف هو تسديد فدية و في حالة القيام بالخطف أو محاولة ذلك باستخدام العنف أو التهديد أو الغش فالعقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، و ذلك ما أكده نص المادة 293 مكرر .

و أشارت المادة 294 من قانون العقوبات : أن مرتكب جريمة الاختطاف عموما يمكنه الإستفادة من الأعذار المخففة، وهي بحسب المادة 52 محددة على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة . وهي كالتالي: .. " إذا انتهى الحجز والحبس بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات، تخفض العقوبة من الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293، وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292 . وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التبليغ فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى .. وتخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة " .

أما بخصوص خطف القصر فقد جاء في المادة 321 تحت عنوان : الجنبايات و الجنج التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل -القاصر - فنص القانون على أن من قام " بنقل طفل عمدا أو أخفاه ، أو استبدله بأخر أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، و ذلك في ظروف من شأنها أن تتعذر التحقق من شخصيته ،

بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 500000 إلى 1000000 دج . وإذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا، فتتخفف العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 1.000.000 إلى 500.000 دج . أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فالعقوبة تكون الحبس من شهر إلى شهرين و غرامة من 100.000 إلى 20.000 دج ، و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج الشخص الذي يقدم الطفل على أنه ولدا لإمراة لم تضع حملا ، بعد تسليم اختياري أو بإهمال من والديه .

كما ونص أيضا على عقوبات أخرى على خطف القصر و عدم تسليمهم، و ذلك في المواد من( 326 إلى 329). فقد نصت المادة 326 على عقوبة الحبس "من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 500 إلى 2000 دج، على كل من خطف أو ابعء قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو شرع في ذلك ، وتوقع نفس العقوبة أي الحبس من سنة إلى خمس سنوات على كل شخص يمتنع عن تسليم طفل موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به (المادة 327) . أما لمادة 328 فذكرت على أنه يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 2000 إلى على الأب أو الأم أو أي شخص آخر يمتنع عن تسليم قاصر، و قد قضى في شان حضانتها حكم نهائي أو مشمول بالنفاء المعجل إلى من لهم الحق في المطالبة به، و كذلك كل من خطف أو أبعء قاصرا ممن وكلت إليهم حضانتها أو حمل الغير على خطفه أو أبعءه حتى ولو وقع بغير تحايل أو عنف". وترفع العقوبة إلى ثلاثة سنوات حبس إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني. و قد حددت المادة 329 عقوبة "الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 500 إلى 2500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين على الشخص الذي تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعء أو هرب أو أخفي عن السلطة التي يخضع إليها قانونا". و أشارت المادة 329 مكرر" أن تكون هناك شكوى من الضحية في حالة مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق نص المادة 328 ، و يوضع حد للمتابعة إذا كان هناك صفح من الضحية".

من خلال استقراء مختلف النصوص التي قررت عقوبات على خاطفي الأشخاص بما فيهم خطف الأطفال القصر، نجدها تتنوع بين عقوبات جاءت نتيجة تكييف الفعل بأنه جنائية أو تكييفه بأنه جنحة، أخذًا بعين الاعتبار اقتران فعل الاختطاف بالظروف المخففة، أو اقترانها بالظروف المشددة، وهي عقوبات كفيلة بحسب سياسة التشريع العقابية التي انتهجها المشرع كفيلة بتحقيق العدالة، بإنصاف المجني عليه، و عقاب الجاني العقوبة المناوبة لجرمه، و كفيلة بوضع حد لهذه الظاهرة . فهي إما عقوبات بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والتي قد ترقى إلى عشرين سنة إذا ما اقترنت بظرف مشدد، و يحكم في حالات منه العقوبة إلى السجن المؤبد ، كما يمكن أن تتراوح ما بين عشر سنوات وعشرين سنة، فضلا عن الحكم على الجاني بغرامات مالية أعلاها 2.000.000 وأدناها 500 دج . وهي عقوبات وردت بشأن الاعتداء على الحريات الفردية، حيث يعد الاختطاف احد الجرائم الماسة بالحريية الفردية للأشخاص وأمنهم.

أما بشأن خطف القصر فالعقوبات تتراوح من سنة إلى خمس سنوات في حالة ما لو تم الاختطاف دون عنف أو تهديد أو تحايل و غرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج ، قد لا تتخذ إجراءات المتابعة إذا ما تزوج الخاطف الأنثى المخطوفة إلا بناء على شكوى من لهم صفة طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه بالعقوبة إلا بعد هذا الإبطال، و كأن المشرع هنا راعى مصلحة الأنثى المخطوفة. يمكن أن تكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات في حالة عدم تسليم طفل لمن لهم حق المطالبة به، و من شهر إلى سنة و غرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج، لمن لم يقم بتسليم طفل لحاضنيه أو أبعده عنهم و تزداد إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، و من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 500 إلى 2.500 دج أو بإحدهما في حالة فائه أو إبعءه أو تهريبه من البحث عنه السلطة التي يخضع لها قانونا. و يؤخذ بظروف التشديد إذا ما اقترن فعل الخطف بها و تطبق العقوبات السالف ذكرها في المواد

291-295 مكرر . كما يمكن القضاء بعقوبة الإعدام شنقا باعتبار القتل جريمة قائمة بذاتها وأيضا باعتبارها طرفا مشددا وجد مع فعل الاختطاف .

فما حقيقة عقوبة الإعدام، والقضاء بها في حالة قتل المختطف وبالأخص في حالة الطفل القاصر؟ وما هي حقيقة كونه عقوبة قاسية ضد الحق في الحياة؟ .

2- حالة قتل الطفل المختطف ظرف تشديد: جاء في الباب الثاني من قانون العقوبات تقنين " الجنايات والجنح ضد الأفراد" وفي القسم الأول منه "القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب"

فعرفت المادة 254 القتل بأنه: "إزهاق روح إنسان عمدا". وبينت المادة 255 أن القتل قد "يقترن بسبق الإصرار والترصد". وعرفت المادة 256 سبق الإصرار بأنه: " عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابله، وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان." وبينت المادة 257 حقيقة الترصد بأنه: "انتظار شخص طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه".

وحددت المادة 261 عقوبة القاتل أنه " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم". كما اعتبرت المادة 262 أنه " يعاقب باعتباره كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته". كما يعاقب 263 بحسب المادة 263 "على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى. كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعدام أو تسهيلا أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها...".

هذه النصوص وغيرها تقنن لعقوبة الإعدام في حق من أزهاق روحا عمدا، وهي عقوبة مناسبة للجرم التي جاء به الجاني قصاصا منه على الجريمة التي ارتكبها عن سبق الإصرار أو الترصد.

وفي حالة قتل الأطفال القصر المخطوفين، فيمكن تعريف هذه الجريمة المتعددة الأوجه، بأنها: إزهاق روح طفل قاصر، باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو دون ذلك، وخطفه واحتجازه في أماكن مرعبة، وإبعاده عن محيطه الاجتماعي، وحرمانه من حريته وإرهابه، وتعذيبه نفسيا وجسديا، واحتمال التنكيل بجنته أو احتمال اغتصابه لغرض غير مشروع للجاني .

وتجلى مظاهر قتل الطفل المخطوف وفضاعتها، في صور متعددة كلها تكشف عن مدى التعذيب والإرهاب الذي يتعرض إليه، فقد يكون إزهاق روحه وبشكل متعمد نتيجة عنف وترويع، أو ضرب وجرح، أو خنق أو شنق أو تسميم أو تجويع، أو حرمان من دواء، أو اغتصاب، أو تنكيل بالجسد، أو تركه فريسة للوحوش، أو رميه في مستنقعات أو آبار أو وديان أو بحر، أو دفنه حيا. وهي وغيرها مما يمكن أن يتقنن فيها القاتل صور تعذيب مقرونة بفعل الاختطاف من شأنها أن تجعل من الجريمة بشعة وفظيعة، تبرر تشديد العقوبة على الجاني، وإنصاف الضحية وأهلها بإعدام الجاني شنقا، أو الحكم عليه بعقوبة مشددة بالسجن المؤبد.

وتكون هذه العقوبة أكثر مناسبة، وقصاص عدل للجناة، نظرا لوقوعها على شريحة ضعيفة في المجتمع، مطلوب حمايتها قانونا واجتماعا، ناهيك أن خطف الأطفال وما يستتبعه من تعذيب نفسي وجسدي قبل إزهاق روحهم ظروفًا متعددة تستوجب استصحاب ظروف التشديد لتكون العقوبة أشد وقعا وإيلاما، ردعا للجناة، وشفاء لغيل أهل الضحايا المفجوعين بفقد وليدهم.

فلقد كشفت التحقيقات القضائية والأحكام الصادرة في حق من تمت محاكمتهم عن فظاعة الفعل الذي جاء به الخاطفون حال خطفهم للأطفال، إذ تم الترصد لهم والتخطيط لخطفهم، وتم نقلهم إما باستعمال عنف أو تهديد أو بتحايل

عليهم إلى أماكن خالية لا يعرفونها، ومارسوا عليهم أصنافا من التعذيب من ضرب وجرح واغتصاب ثم قتل وتكيد بالجنة، مما استنفر الحس الشعبي مطالبين بتنفيذ الإعدام على الجناة على الملأ، والمجمدة منذ 1993 رغم قضاء المحاكم بها. وإن ادعاء الجناة بالمرض العقلي لنفي المسؤولية الجنائية عنهم في مثل هذه الحالات ضرب من الحيل التي يأتونها الجناة، فمن يترصد ويخطط ويقوم بالجريمة، ويخفيها، لا يمكن بحال إلا أن يكون عاقلا يتحمل كافة المسؤولية.

لقد شكلت حالات الخطف التي حصلت، حالة من الفزع والإرهاب في نفوس الأولياء وعموم المواطنين، وأصبحت بعض قضايا الخطف قضايا رأي، تناولها الإعلام والصحف وشبكات التواصل الاجتماعي، نظرا لبشاعة ما كشفت عنه التقارير الرسمية والإعلامية بشأن ما تعرض له الأطفال المختطفين من تعذيب وتكيد، فضلا عن حرقة أوليائهم عليهم، مما استدعى حقوقيون وكتاب إلى المطالبة في إعادة النظر تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، والمطالبة بتنفيذه في حق خاطفي الأطفال على وجه الخصوص، متسائلين عن قيمة الحكم القضائي حال نطقه بالإعدام لكن دون تنفيذ؟. ومتسائلين عن حقوق الضحية وأهلها في العدل والقصاص من الجاني؟ وكيف يفسر حق الحياة لصالح الجاني دون المجني عليه؟

الواقع أن عدم تنفيذ حكم الإعدام أو تجميده رغم نطق المحاكم به في قضايا القتل العمد وبالأخص قضايا قتل الأطفال دون 18 عشر المخطوفين يعود لجملة أسباب هي:

- مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 3 منه على الحق في الحياة، إذا تفسر هذه المادة تفسيراً جزئياً مقتصرًا فقط على رعاية حق الجاني في الإبقاء على حياته، وينظر إلى الإعدام على أنه عقوبة قاسية تتعارض وحق الحياة.

وهنا يتساءل البعض عن حقوق الضحية المغدور بها والمزهق روحها عن سبق الإصرار والترصد، بعد أن تعرضت لجريمة الخطف والعنف والتعذيب والاعتصاب ثم القتل والتكيد بالجنة؟ فهل يشفع لها الحكم على الجاني بالسجن المؤبد؟ ولما لا يكون القصاص منها هو عين الحقيقة ومناط العدل؟ خاصة وأن القصاص من القتلة من الموروثات الدينية وحتى القانونية من شأنه لو طبق لحد من الجريمة، وردع المجرمين المحتملين، وأشفى غليل أهل الضحية، إذا ما هم طالبوا به، ناهيك أنه يمكن إيداله بالعفو والقبول بالدية. ولعل هذا الإجراء أكثر إنسانية من الحكم بالإعدام ثم تعليقه، أو الحكم على الجاني بالسجن المؤبد الطويل الأمد؟.

- مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية.. التي منع تنفيذ عقوبة الإعدام، وهو بروتوكول مكمل لإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتزام الجزائر برفع تقارير دورية سنوية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن التزامها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام. وتصويت الجزائر بنعم على توصيات الجمعية العامة، القاضية بإلغاء عقوبة الإعدام. تبني البرلمان ورفضه طلب بعض النواب بتفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال المخطوفين مما يدل على تبني الأغلبية البرلمانية والمشكل منها الحكومة سياسة رفض عقوبة الإعدام.

والواقع أن مصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات وبالأخص ما تعلق منها بعقوبة الإعدام هي مصادقة على المبدأ، القاضي بتعليق عقوبة الإعدام، وليس مصادقة من الدولة على إلغاء عقوبة الإعدام، لذا لا يزال قانون العقوبات يقرها، لأنه لا وجود لمصادقة على البروتوكول الذي يلغي عقوبة الإعدام. كما وأن تقرير عقوبة الإعدام لا يخالف البتة ما صادقت عليه الجزائر بشأن الإعلان العالمي ولا بالعهدين اللاحقين به ولا بتصويتها في الجمعية العامة بشأن اعتبار جريمة الإعدام عقوبة قاسية، إذا أن حتى هذه المواثيق تقرر للدول أن تسن عقوبة العقوبة إذا اقتضت الوقائع ذلك.

إن فقوقة الإعدام مقررة قانونا لكن مجمدة لاعتبارات سيادية، تتعلق معظمها بالتزام الدولة بالاتفاقيات التي صادقت عليها، وهي بحسب مواقف الدولة بشأن تجميدها تراها جريمة قاسية، ولا ترها حلا لردع المجرمين، ولا تراها حلا لوضع حد للجريمة، فهي مصادقة على مبدأ وليس مصادقة على إلغاء عقوبة الإعدام وإلا كانت الدولة قد كفت قانون عقوباتها وألغته من المواد التي تقرره.

ونظرا لأدراك الحقوقيين ذلك تزداد المطالب بتفعل عقوبة الإعدام في حالة خطف الأطفال وقتلهم، في كل مناسبة تشهد حدوث هذه الجريمة، إلا أن الدولة ممثلة في مؤسستها التشريعية رفض عدة مرات رفع التجديد عنها، مما يبين اتجاه السلطة السياسية نحو المصادقة على البرتوكول الأممي القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام.

3- **الجدل حول عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة:** تكمن حقيقة الإعدام في أنه "عقوبة جزائية تقضي بإنهاء حياة إنسان بموجب حكم قضائي"، ولم تأت هذه العقوبة من فراغ، فالتشريعات القديمة والحديثة قد قننتها، ونفذتها، اعتقادا منها بأنها العقوبة المناسبة والملائمة لجرم القتل وبعض الجرائم التي تماثلها بحسب ما يذكره التشريع.

وهي عقوبة تبنائها فكر فلسفي وقانوني في علم الإجرام والعلوم الجنائية، غير أنها وبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صارت هذه العقوبة محل نقد واعتراض من قبل أنصار حقوق الإنسان وحق الحياة "حتى غدا يوم 10 أكتوبر مناسبة عالمية لمناهضة عقوبة الإعدام". وبدأ التفكير بشكل جدي لدى منظمات حكومية وغير حكومية، وجهات تشريعية، بعد قناعتها بعدم إنسانية هذه العقوبة، السعي إلى إلغائها، وإعادة النظر في المنظومة العقابية وجعلها أكثر إنسانية، فكانت أن ألغت 137 دولة هذه العقوبة أو علقت تنفيذها، والجزائر واحدة منها حيث جمدت تنفيذها منذ سنة 1993 رغم موجة الإرهاب التي كانت تتعرض إليه آنذاك<sup>1</sup>.

ورغم ذلك لا يزال الجدل قائما بين الدارسين والحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني حول عقوبة الإعدام، بين من يرى بأنها عدوان أو هدر لحق الحياة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبين من يرى أنها العقوبة المناسبة أو الملائمة للجرم المنصوص بمعاقبة صاحبه بالإعدام وبموجب حكم قضائي.

ومن هذه النقاشات القانونية التي تمت بشأن عقوبة الإعدام في الجزائر تلك التي دارت في "أشغال الندوة الوطنية الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام" الذي نظمتها "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ممثلة بالمدير الإقليمي لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط" في 12 و 13 جانفي/يناير 2009 بفندق الأوراسي. وكان الهدف من الندوة بحسب رئيس اللجنة الوطنية "قاروق قسنطيني" هو إمداد المشرع بجميع العناصر المادية والقانونية وبالإنارة الدينية والفلسفية.. والوصول لتحسين تشريع بلادنا بإلغاء عقوبة الإعدام ليتلاءم مع الموقف الجزائري حيال القرار 149/62 - ديسمبر 2007<sup>2</sup> للأمم المتحدة المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام واستبدال هذه العقوبة القاسية بعقوبة أخرى.

ومن خلال أفكار المتدخلين في الندوة، والتي تبنت في معظمها فلسفة إلغاء عقوبة الإعدام، حيث يرى السيد الطاهر بومدررة مدير المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بأن الإعدام، عقوبة "موروثة عن التشريعات الاستعمارية، ومعظم دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط ورثتها عن الاستعمار دون أن تكون هناك فرصة لإعادة النظر فيها، وطالب بإعادة النظر في هذه القوانين والتحول تدريجيا لإلغائها". أما الأستاذ مليود إبراهيمي فيذكر أن الجزائر أوقفت تنفيذ عقوبة الإعدام سنة 1993 رغم المرحلة الصعبة - مرحلة الإرهاب - التي كانت تمر بها، وأشار إلى أن السيد رئيس المجلس الأعلى للدولة آنذاك "علي هارون" هو من لعب دورا هاما في زرع فكرة إلغاء عقوبة الإعدام في تاريخ الجزائر.. كما وأشار إلى أن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية قدم مشروع قانون لإلغاء هذه العقوبة وبين تبني رئيس الجمهورية سنة 2003 لفكرة الإلغاء في كلمة ألقاها أمام البرلمان الأوروبي سنة 2003.

ويسرد السيد علي هارون في كلمته أسباب إلغاء الإعدام إذا يراها " عقوبة غير إنسانية، خاصة وأن المحاكم التي شهدت النطق بأحكام الإعدام ثم تنفيذها تبين تبين بعد التنفيذ الخطأ القضائي، حيث لا يمكن بعد ذلك الطعن، بعد أن فقدت حياة المحكوم عليه، حدث ذلك مع المدعو باراقون 1809 و كريستي سنة 1950 وبول بوفار سنة 1931 وعميد شرطة روسلي . وهي أمثلة عن أشخاص اعدموا تبين بعد مدة براءتهم وكشف الجاني الحقيقي وهي حالات تكفي بحسبه للقول بأنه ليس لأي أحد الحق في تدمير حياة إنسان، ويرى بأن عقوبة الإعدام ليست بالعقوبة اللازمة لردع الجناة، فقد كانت تطبق فيما مضى أمام المأ لرغرض ردع المنحرفين والمجرمين المحتملين، لكن هذه العقوبة أصبحت مصدر خزي بالنسبة للمجتمع، وصارت تطبق في أعماق السجون في ساعات الصباح أمام ستة أشخاص من بينهم وكيل الجمهورية وأمام، ما ينفي عنها الغرض الذي قيل أنها شرعت لأجله إذ لم يعد موجودا، ولذا فإن استبدالها بعقوبة السجن المؤبد أكثر إنسانية، وهي تعد بمثابة إعدام بشكل آخر، فلا يوجد ما هو أصعب على الجاني من الانتظار<sup>3</sup>. ويرى الأستاذ عيسى قراقع نائب بالمجلس الشعبي (دولة فلسطين) فلسفة إلغاء عقوبة الإعدام في كون: الإعدام انتهاك لحق الحياة، وينسجم إلغاؤها مع السياسة الحديثة التي تتبناها الدول الديمقراطية بسن تشريعات أكثر إنسانية كشرط لتطوير البشرية، ففلسفة إلغاء الإعدام ترتكز أساسا بضرورة صيانة الفرد كقيمة إنسانية عليا تتمتع بجملة من الحقوق الطبيعية للصيقة به بصفته إنسان قبل أن يكون فاعل اجتماعي وسياسي واقتصادي، والثانية اعتبار تلك الحقوق حق أصيل للأفراد لا توهب من قبل السلطات الحاكمة ولكن تصان، فضلا على أن الإعدام شكل من أشكال التعذيب الذي يجرمه لقانون الدولي ، ولا يحقق الردع العام، وإنما لإخافة الناس وبث الرعب في نفوسهم فالأولى الاهتمام باجتثاث أسباب الجريمة عن طريق الإصلاح ومعالجة الأسباب. والأولى أيضا أن تكون العقوبة للإصلاح والتقويم لا للثأر والانتقام. كما وكشفت التقارير أن العقوبة في العديد من الدول التي لا تطبق الديمقراطية بالشكل الصحيح ، تقصر تطبيق الإعدام على الفقراء والمجموعات المضطهدة دون الأغنياء والمنتفيذين في السلطة ، كما وتستخدم كأداة سياسية لتصفية حسابات مع الخصوم السياسيين<sup>4</sup>.

**5- موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام .** موقف الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان يسير باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام، وكخطوة أولى تعليق تنفيذها في حق من صدر بحقهم حكم بالإعدام، وهو الموقف الذي يستند إليه معارضو عقوبة الإعدام، فقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 جملة من الحقوق والحريات، منها المادة 03 التي تنص على الحق في الحياة، ف" لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان على شخصه"<sup>5</sup> واضعا بذلك حدا لكل ما من شأنه المساس بهذا حق، حتى ولو كان نتيجة محاكمة عادلة، وهو الأمر الذي ألزم الدول المنضوية تحته بضرورة مواكبة منظومتها القانونية لهذا الإعلان، وأقر بذلك نهاية تفرد الدولة بمنظومة قانونية مخالفة لما اتفق عليه المجتمع الدولي بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد تدعم هذا الحق بما نص عليه البروتوكول الاختياري الثاني<sup>6</sup> لسنة 1989 الملحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي دعا الدول صراحة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك من أجل ترقية حقوق الإنسان وإعلاء الكرامة الإنسانية، واعتبر في ديباجته أن جميع التدابير المتخذة لأجل إلغاء عقوبة الإعدام تعد تقدما لفائدة التمتع بالحق ف الحياة. وجاء في المادة الأولى منه: (لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول . تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية).

ويتوافق البروتوكول بما جاءت به المادة السادسة الفقرة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء العقوبة تدريجيا<sup>7</sup>، مما يمكن اعتباره أول صك دولي يسعى لإلغائها بشكل صريح، ووضع ضوابط و ضمانات للأشخاص الذين يواجهون محاكمات قضائية . حين نص على " أن الحق في الحياة هو ملازم لشخص الإنسان، يجب أن يحمى القانون هذا الحق، فلا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

ويوضح أنه في الحالات القصوى بأنه " لا يجوز للبلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام إيقاعها إلا على أشد الجرائم خطورة ووفق التشريع المعمول به وقت ارتكاب الجريمة، وأن لا تتناقض مع أحكام هذا الميثاق ولا مع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية".

وأكدت بأنه " لا يمكن تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة. عندما يشكل الحرمان من الحياة جريمة إبادة جماعية، فمن المتفق عليه بأنه لا تجيز أي فقرة حكمية في هذه المادة لأي دولة طرف من هذا الميثاق أن تخالف بأي طريقة من الطرق أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية. يحق لأي شخص محكوم عليه بالإعدام التماس عفواً خاصاً أو إبدال عقوبة الإعدام. يمكن منح كافة الحالات العفو الخاص أو العفو لإبدال عقوبة الإعدام. لا يحق إصدار حكم بالإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون 18 سنة ولا يمكن تنفيذه على النساء الحوامل. لا يمكن التذرع بأي فقرة حكمية في هذه المادة لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل دولة طرف في هذا في هذا الميثاق".

يضاف إلى ذلك اتفاقيتان إقليميتان وهما: البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)<sup>8</sup>. والملحق للاتفاقية الأمريكية لبروتوكول لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام. وقراري لجنة حقوق الإنسان 1998/8 و 1999/61 إذ تعرب اللجنة عن قناعتها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يعزز من الكرامة الإنسانية ويدفع بالتطور التدريجي لحقوق الإنسان.

وأيضاً تبني التوصية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة، في 20 نوفمبر 2008 والتي تدعو إلى موقف عالمي ضد عقوبة الإعدام و تدعم ما جاءت به التوصية 62/149 لـ 18 ديسمبر 2007 " وقف تنفيذ عقوبة الإعدام" والتي حثت الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام " بالحد تدريجياً من استخدام عقوبة الإعدام وخفض عدد الجرائم التي تجيز فرضها" وبلغ عدد المصوتين بنعم 105 من بينهم الجزائر التي صوتت بـ "نعم" دون إبداء تحفظات، وكانت الدولة العربية الوحيدة المؤيدة، في حين امتنعت 31 دولة منها دولا عربية، وبلغ عدد وصوت بال ضد 48 دولة .

وجاء أيضاً في اتفاقية حقوق الطفل في المادة 37 فقرة 9: " تكفل الدول الأطراف: بأن لا يخضع أي طفل للتعذيب أو لعقوبات أو لمعاملات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. لا يجب إصدار عقوبة الإعدام أو سجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج لجرائم ارتكبتها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة". وأيضاً القرار 198/50 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أكد مجموعة ضمانات فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، والتي هي بمثابة ضمانات محاكمة عادلة للمتهم، منها حقه في الطعن لمحكمة أعلى درجة من التي صدرت الحكم، وأن لا يتم تنفيذ الحكم إلا بعد الفصل في إجراءات الطعن، أو إجراءات العفو أو تخفيف الحكم.

أما الإعدام دون قضاء أو دون محاكمة أو بإجراءات بسيطة فقد اعتبرته الأمم المتحدة عملاً إجرامياً بموجب " مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التاسع للأمم المتحدة في 24 ماي 1989".

إذن فاتجاه الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن خلال ما استعرضناه من مواثيق واتفاقيات دولية مع الحق في الحياة ومنع تنفيذ عقوبة الإعدام إلى غاية إلغائها، وهي مستمرة في التنسيق مع الدول الأطراف كي تطور من منظومتها القانونية وتلغي عقوبة الإعدام وإبدالها بعقوبات تسلب الحريات للشخص الجاني مع إمكانية العفو عليه، دون أن تسلبه حق الحياة المنصوص عليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولعل اتجاه الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان في اتخاذهما هذا الموقف له اعتبارات واقعية، منها ما كشفتته تقارير لجانها القانونية من تعسف جهات قضائية عبر العديد من الدول في تنفيذها عقوبة الإعدام، وكثير الأخطاء القضائية بمناسبة الحكم بإعدام المتهمين الذين ظهرت براءتهم بعد تنفيذ الإعدام في حقهم، ناهيك عن علمها بعدم توفر

ضمانات المحاكمة العادلة لدى الكثير من الدول، وعدم استقلالية القضاء لدى دول أخرى، وتعسف دول في الحكم بالإعدام واتخاذ سبيلا لتصفية حسابات مع الخصوم السياسيين.

غير أن السعي لتجميدها أو إلغائها حماية لحق الجاني في الحياة، وتجنيد الدول لغرض إلغائها، وفي حالات بالضغط عليها، دون اتخاذ نفس الجهد وأكثر في السعي لترسيم الحقوق والحريات في الدولة وحثها عليها، وتبني ديمقراطية حقيقية، والاعتراف بحق الشعوب في اختيار حكامها، والتدخل العاجل في التصدي لكل من يهدر حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، ومجابهة استبداد الأنظمة الشمولية، ودعم اقتصاديات الدول الفقيرة، ودعمها في التعليم وجودته، وإيجاد أنظمة قضائية مستقلة، وترسيم ضمانات محاكمات عادلة مضمونا وواقعا لدى الدول، يجعل من جهد الأمم المتحدة في هذا المجال قاصر وغير ذي فاعلية.

وسيبقى إلغاء عقوبة الإعدام أو تجميدها انتصار لحق الجاني في الحياة وضمانة لعدم التعرض إليه، ووقاية له من محاكمة ظالمة وغير مستقلة قد يتعرض إليها، وسيظهر المجني عليه بأنه لم ينصف من قاتله ولم يشف غليل أهله، جراء التعدي و العدوان عن حقه الحياة، وسيبقى يطالب أهل الضحية بالقصاص من القاتل، معتقدين بمقولة السنن بالسن التي رسختها قيم ومعتقدات، من الصعب استبدالها بقناعات أو فلسفات لا تستجمع كل مظاهر العدل والإنصاف بين الجاني والضحية وأصحاب الحقوق.

وإذا كان ولا بد من إلغاء عقوبة الإعدام بشكل ينصف الجاني والضحية معا فيجب الأخذ أيضا والنظر في حق الضحية في الحياة التي سلبت منه قهرا وعدوانا، وحقه في سلامة جسده وحرياته، وحقه في بيئة خالية من الشرور، نتيجة تخلي الدولة عن واجبها في حمايته وحفظ حقوقه وصيانته حريته، وتوفير الأمن له، وتحقيق الظروف التي تمنع العدوان عليه، بضمان حقوقه وحرياته، وصيانة كرامته، وتوفير متطلبات العيش الكريم في بيئة متمدنة واقتصاد متوازن وتعليم جيد، ورفاهية معيشة، وغيرها من الأسباب التي من شأنها التصدي للجريمة ومحاصرتها قبل وقوعها، وبذلك نكون قد حفظنا حق الضحية في الحياة، مثلما تمت حماية حق الحياة للجاني، فيصبح وقوع الجريمة الموجبة للإعدام استثناء يكفيها عقوبة إصلاحية بسلب حرياته، بل حينها يفعل نظام العفو واقتضاء الدية ليكون بديلا في الخلاص من تنفيذ عقوبة الإعدام ويتجسد حقيقة وبشكل فعال مضمون الحق في الحياة للجميع.

#### خاتمة :

الاختطاف جريمة يعاقب عليها القانون، ويتشدد في العقوبة في حالة اقترانها بظروف التشديد، وبالنظر للقيمة الإنسانية التي تهدرها هذه الجريمة والمتمثلة في العدوان على أمن وسلامة وحريات الأشخاص، وجب عدم الاكتفاء بالتنصيص بعقوبات على مختلف صور الاختلاف وحالاته، بل الواجب وضع تدابير علاجية للظاهرة، من خلال دراسة الأسباب التي ولدتها أو ساهمت في انتشارها، ولعل أهم تلك الأسباب غفلة المجتمع والدولة معا عن ترسيخ القيم والأخلاق داخل المجتمع، والتصدي بحزم لكل ما من شأنه المساس بالحقوق والحريات، والأمن العام، واستنكار الظلم الاجتماعي، والفساد الإداري والانحراف السلوكي، ومواجهة ذلك كله بوعي وتخطيط وعلم .

إن اتجاه الخاطفين نحو شريحة ضعيفة وهي فئة الأطفال، وجعلها مادة سهلة لاقتراف جريمتهم، لغرض ابتزاز أهاليهم، ثم قتلهم والتكثيف بهم، يكشف عن عمق السقوط الأخلاقي والفساد المجتمعي التي وقعت فيه فئة من المجتمع امتهنت الجريمة لأغراض غير مشروعة وغير أخلاقية، ويكشف أيضا مدى الاستهانة المجرمين بالكرامة الإنسانية عموما، وافتقارهم للحس والضمير الإنساني والوازع الديني والأخلاقي، مما يتوجب تجنيد الطاقات نحو نشر الوعي وإشاعة الأخلاق داخل المجتمع بطريقة منهجية وعلمية تبدأ بالبحث عن أسباب الظاهرة ومعالجتها، ثم اتخاذ ما يلزم من حلول اجتماعية واقتصادية وسياسية عاجلة. ثم سياسة عقابية صارمة تحقق فكرة الزجر العام لكل من تسول له نفسه



إتيان هذه الجريمة المنكرة، خاصة وأن الرأي العام مع ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال المختطفين، ويجب على على جهة التشريع والتنفيذ الأخذ بما يطالب به الرأي العام، إعمالاً لمبدأ الديمقراطية، وتحقيق العدالة في المجتمع. كما وقد تبين استحالة الغاء عقوبة الإعدام نظراً لتعارضها مع القناعة الدينية للمجتمع إذ يؤمن بفكرة القصاص من القاتلين، واستحالة إقناعهم بغير هذا المبدأ، ناهيك أن فظاعة هذه الجريمة التي تقطع على شريحة ضعيفة لأبد أ تواجد بصرامة عقابية حتى يكف المجرمون عن جرمهم.

ومن الحلول الاستباقية في الجانب الاجتماعي ترسيخ قيم العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وترقية برامج التربية والتعليم والثقافة، ومنع ونبذ كافة مظاهر الظلم الاجتماعي، وتنشيط المجتمع المدني والرقى به نحو التمدن والتحضر، ومحاربة كافة مظاهر الاستهتار بالقيم والقوانين والأنظمة.

أما في الجانب الاقتصادي، يجب استغلال الطاقات وتوظيفها في مجالات التنمية، واستثمارها في تطوير المجتمع، وذلك بتوفير مناصب عمل لكل قادر، وإيجاد أنظمة تكافل وتضامن اجتماعي للحالات يحددها التشريع والأنظمة.

وفي الجانب السياسي، يجب التحقيق الفعلي لممارسة الحقوق وكفالة الحقوق، واحترام المبادئ الدستورية والقانونية إن في ممارسة السلطة وإن في الاعتراض عليها وإن في ممارسة النشاط الإداري المرفقي. وتفعيل الحياة السياسية وتنشيطها بما يكفل إشراك جميع المواطنين في عملية بناء الدولة، واحترام قوانينها بشكل ديمقراطي حقيقي، مع إعلاء رعاية حقوق الإنسان في كافة المجالات وفي كل ممارسة أو فعل .

ولا شك أن مثل هذه التدابير ستحقق الوقاية من كافة مظاهر الإجرام، خاصة إذا وجد قضاء مستقل يتصدى لها برزمة القوانين التي سنتها جهات تشريع تمتلك الشرعية والمشروعية.

فالاهتمام بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وإعلاء وحقوق الإنسان وإقرار الحريات بأنواعها، من شأنه الرقى بالإنسان مادياً وحضارياً وحل الكثير من المشكلات التي تعترض الدولة والمجتمع، وتقي الفرد والجماعة من كافة الأسباب التي تدفعه للجريمة أو تجعله عرضة لها .

إن مكافحة الجريمة لا يتم بتقنين عقوبات متباينة بين جنح وجنايات - تشديداً أو تخفيفاً - وإنما مع العقوبة يجب تحقيق التدابير السالف ذكرها للوقاية، فالسجن أو الإعدام لا يكفي في مجابهة الجريمة بل أن المجرم قد يعاود الجريمة إذا ما خرج من السجن ووجد ما يحفزه على ارتكابها نتيجة عدم اتخاذ تلك التدابير العلاجية.

إن عقاب المجرمين، وبالأخص قاتلي الأطفال، بعقوبات شديدة، حتى ولو كانت الإعدام شنقاً، أمام غياب ضمانات وشروط المحكمة العادلة، وعدم استقلالية القضاء، وافتقاد التكوين الفعال للقضاء، وأنظمة تأهيل فعالة للسجين، تجعل من عقوبة الإعدام، محل شك وريبة، وتفقد مع تقريرها المقاصد والغايات التي شرعت لجلها، فتصبح في كثير من الأحيان في حد ذاتها جريمة.

إنه من الخطأ المنهجي أن نصيغ على عقوبة الإعدام معنى القصاص، أمام افتقاد الشروط والتدابير السالف ذكرها، فالإعدام عقوبة تقررها القوانين وتحكم بها المحاكم نتيجة وقائع جرمية محددة قانوناً، الغرض منها في الغالب استئصال المجرم بدل استئصال الجريمة من المجتمع، وحفظ الحق العام، دونما اعتبار لرضا أهل المجني عليه أو عدمه، ودون إعطائهم الحق في العفو عن الجاني أو اعتباره، بينما القصاص من القتلى، يستلزم شروطاً في القضاة أغلب القوانين الوضعية لا تقرها، وأغلب القضاة ليس لهم التكوين اللازم للتصدي لجرائم الجنايات، كما ويستلزم ضمانات خاصة في محاكمة المتهم بالقتل، منها تأكيد اعترافه، أو شهادة عدول متطابقة لا شك فيها، وانتفاء أي شبهة تدرأ عنه العقوبة، ومطالبة أهل الضحية بالقصاص، وتنفيذها أمام ملاء من المواطنين، ردعا للجناة المحتملين.

وأمام هذا التباين في النظامين، ومرجعية كل نظام، لا يمكن أن نعطي لعقوبة الإعدام معنى القصاص، خاصة وأن عقوبة الإعدام في القوانين لا تقر في جريمة القتل فحسب بل في توسع لجرائم أخرى غير القتل، مما أعطى لجهات نافذة توظيف الإعدام لأغراض سياسية، أو عرقية، أو انتقامية، فالإعدام في أنظمة أغلب الدول التي تقره هدر لحق الحياة ولو كان المجرم مدان، بينما القصاص حياة، للجاني لإمكانية العفو والصفح عنه من أهل القتل، وحياة لضحايا آخرين قد يكونوا عرضة لجريمة القتل، لأن الردع العام في المجتمع قد تحقق بتسريع القصاص من جهة، وتحقيق التدابير والضمانات التي تحمي المجتمع من الجريمة من جهة أخرى، فتشيع بذلك في المجتمع روح العفو والتسامح، بدل روح الثأر والانتقام. فتنفي الجريمة وتنفي معها العقوبة، وإن وقعت الجريمة فستكون نشازا وخروجاً عن المؤلف.

### الهوامش :

1. من المعاني اللغوية للخطف والاختطاف، السلب والاختلاس، والسرية في أخذ الشيء، ومنه الخطيفة وتطلق على خطف المرأة لقصد تزوجها، وورد الخطف بمعنى سرقة الاختلاس في قوله تعالى " إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب" بمعنى الآية 10 سورة الصافات، فالخطف والاختطاف والخطيفة، تأتي في اللغة بمعنى الخذ والسلب والاختلاس السريع، انظر معاجم اللغة، ابن منظور، دار صادر، ط1، مجلد7، لبنان، صسنة 1997، ص75-76 والمنجد والسيط، دار الشروق، لبنان، 2003، ص310، وقد استعمل التقنين هذه المعاني اللغوية في المواد التي تناولت الجريمة بمعنى الأخذ باستعمال القوة، الممثلة في التهديد والاحتلال. فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ما جستير جامعة باتنة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003، غير منشورة، ص14. و أنظر، قانون العقوبات الجزائري : ( الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ب (الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) و(القانون رقم 06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2009، الطبعة السادسة، ص175-178 و ص211-212.

2. استعمل المشرع مصطلح: **اختطف**، أو **قبض**، أو **حبس** أو **حجز** في المادة 291. 292. 293. 294. و استعمل مصطلح **الإبعاد** (أبعد قاصرا)

في المادة 326. ومصطلح **عدم التسليم** في المادة 327. و المادة 328. ومصطلح **الإخفاء**، **التهرب** (أخفى قاصرا) أو (هربه) في المادة 329. وبحسب النصوص **يتمثل**، **الخطف** و**الاختطاف** وكلاهما بمعنى واحد في: في أخذ القاصر من محيطه الطبيعي أو من أهله أو ممن هم تحت يتكفلون برعايته ومرافقته وحراسته، ويتم إما بنقله عمدا من مكانه إلى مكان لا يعلمه، أو يتم برضاه دون أن يعلم الجرم الذي سيقع عليه. أما **القبض** أو **الحبس** أو **الحجز** (م 291-292-293-294- )فحين يتم أخذ المخطوف دون إرادته، من محيطه الطبيعي الآمن، إلى مكان يجهله، أو دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، وقد يقع القبض بغش من الخاطف حين يوهم الضحية أنه تابع لجهة رسمية بارئتاء بزة حكومية نظامية، أو بانتحال صفة رسمية أو اسم كاذب أو بموجب أمر مزور أو تم القبض بوسيلة نفا البية أو بتهديد المجني عليه بالقتل. أما **الإبعاد** (م 326-327-328): تمثل أساسا في أخذ قاصر لم يبلغ سن ثمانية عشر سنة ممن لهم حق رعايته وحضائنه ورفض تسليمه لهم لحاضنيه، أو أخذه ونقله من الأماكن التي وضع فيها، أو أبعدده عنها أو حمل الغير على إبعاده. وعليه (فمصطلح إبعاد قاصر يتمثل أساسا فيعد تسليم قاصر لمن لهم حق حضائنه، وإبعاده عنهم أو حمل الغير على ذلك، سواء تم الخطف من أهله أو أي مكان يتواجد فيه لغرض حرمان أهله أو من لهم حق رعايته منه ومن رعايته وحضائنه). أما **الإخفاء** و**التهرب** (م329) فيتمثل في إخفاء وتهرب قاصر، ونقله إلى أماكن يصعب على من لهم حق مراقبته وحراسته معرفتها، سواء أهله أو عن السلطة التي يخضع لها قانونا.

انظر محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، الرابط

<http://www.mohamah.net/answer/7967/>

3. - صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية 63/430 وذلك بأغلبية 106 بلدا لفائدة القرار منها الجزائر، مقابل 46 عارضوه، و34
4. بلدا امتنعوا عن التصويت منها المغرب. وغابت تونس عن الحضور .
- قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص175-178 ( الاعتداء على الحريات الفردية، وحرمة المنازل وخطف الأطفال) و ص 210-212
- (في خطف الأطفال وعدم التسليم).
5. الدستور الجزائري سنة 1996.
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة رقم 03 ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ
- في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html>
7. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة رقم 06،
8. انظر كمال عبد الله محمد :جريمة الاختطاف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات، دار الحامد ،ط1، الاردن، 2012، ص25-26. وانظر ايضا حول هذا المعنى محمود مصطفى، مرجع سابق، <http://www.mohamah.net/answer/7967> / [http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post\\_5846.html](http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_5846.html): الرابط
9. تنص المادة 326 فقرة 1 : " كل من خطف أو أبعدا قاصرا لم يكمل الثمانية عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب
- بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار...." القسم الرابع : في خطف القصر، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 211.
10. جنائية خطف القصر ذكرتها المادة 321 ( القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) إذ شددت في العقوبة ، ويتمثل ركنها المادي بحسب المادة في نقل طفل عمدا، من مكانه الطبيعي او يقوم باخفاء الطفل عن ذويه الطفل بقصد حرمانهم منه، أو قام باستبداله بأخر أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع مولودا بقصد الحصول على فدية . وقد فصلت المادة اعلاه في جميع الصور المحتملة للخطف وبينت العقوبات المتوجبة.
11. المادة 326 وما بعدها من قانون العقوبات، مرجع سابق، 2011
12. أقرّ مندوبون عديدون بأن التقدم الكبير المحرز حتى الآن من خلال اعتماد خمسة قرارات بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام (قرارات الجمعية العامة رقم 149/62 لعام 2007، ورقم 168/63 لعام 2008، ورقم 206/65 لعام 2010، ورقم 176/67 لعام 2012، ورقم 186/69 لعام 2014) اعتمد آخرها في كانون الأول/ديسمبر 2014 بعدد قياسي من الأصوات المؤيدة بلغ 117 صوتاً، واشتركت في تقديمه 95 دولة. وقد دعا هذا القرار جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات من بينها إعلان وقف العمل بعقوبة الإعدام بغرض إلغائها. غير أن الخبراء نبهوا إلى المخاطر المتصلة بوقف العمل بهذه العقوبة. وأحياناً، يشجع وقف العمل بعقوبة الإعدام القضاة على اللجوء بسهولة أكبر إلى إصدار أحكام

13. بالإعدام لاعتقادهم بأن الشخص المدان لن يعدم بأي حال. وهكذا فإنه من المستحب إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.  
أنظر: التقرير

السنووي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير لمفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، يقدم هذا التقرير عملاً

بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/26. وهو يتضمن موجزاً لحلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن عقوبة الإعدام التي عقدت في 4 آذار/مارس 2015 خلال الدورة الخامسة والعشرين للمجلس. وكان الغرض من حلقة النقاش هو مواصلة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة

الإعدام ومناقشة الجهود الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وما يتصل بذلك من تحديات. A/HRC/30/21 الجمعية العامة، الأمم

الأمم

المتحدة.

النسخة العربية 2015/07/15.

14. تجد القرار على الرابط : <http://deathpenaltylebanon.org/Sub.aspx?ID=104>

15. علي هارون: نظرة حول عقوبة الإعدام، أشغال الندوة الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف

تنفيذ عقوبة الإعدام، 13/12 جانفي 2009، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، ص 39 وما بعدها.

16. عيسى قراقع: إشكاليات العقاب الجنائي ما بين الأهداف والنتائج، حالة عقوبة الإعدام المرجع نفسه، ص 45 وما بعدها.

17. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، من منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، CNCPPDHK، ص 8.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا

لأحكام المادة 8. <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html> و بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع

والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في

11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8 : إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز

الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون

الأول/ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وإذ تلاحظ

أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلي إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر

مستصوب، واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلي إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها في أن

تأخذ علي عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام. انظر الرابط :  
<http://deathpenaltylebanon.org/Sub.aspx?ID=104>

18. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976،  
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html> تنص المادة السادسة من: تنص على ما يلي: الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. 2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزءاً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاءة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. 6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد. انظر الرابط:  
[http://www.arij.org/files/arijadmin/international\\_conventions/cescr\\_arabic.pdf](http://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/cescr_arabic.pdf)

و الرابط: <http://www.worldcoalition.org/ar/resourcecentre/document/id/6542771967>

الملاحظة العامة للجنة حقوق الإنسان حول المادة السادسة من العهد، وخاصة الفقرتين 6 و 7 اللتان تنصان على ما يلي: "مع أنه يستنتج من المادتين (2) إلى (6) إن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً. فإنها ملزمة بالحد من استخدامها، ولا سيما بإلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب "أشد الجرائم خطورة" ولذلك ينبغي لها أن تفكر في إعادة النظر في قوانينها الجنائية في ضوء ما سبق، وهي ملزمة، على أية حال بقصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة". وتشير المادة أيضاً، بصورة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارة توحى بقوة بأن الإلغاء مستصوب (الفقرتان 2) و (6)). وتستخلص اللجنة أنه ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بالإلغاء تقدماً نحو التمتع بالحق في الحياة في إطار مفهوم المادة 40، وأنه ينبغي، على ذلك الأساس، تقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن عدداً من الدول قد ألغى بالفعل عقوبة الإعدام أو أوقف تطبيقها. ومع ذلك تبين تقارير الدول أن التقدم المحرز نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد من تطبيقها غير كاف بالمرة - وترى اللجنة أنه ينبغي فهم عبارة "أشد الجرائم خطورة" بمعناها الضيق وهو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيراً استثنائياً جداً. ويستنتج أيضاً من العبارات الصريحة للمادة 6 أنه لا يمكن فرض تلك العقوبة إلا وفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام العهد. وينبغي احترام الضمانات الإجرائية الواردة وصفها في العهد بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والضمانات الأدنى للدفاع، والحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى. وتطبق هذه الحقوق بالإضافة إلى الحق الخاص في التماس العفو أو تخفيف العقوبة.

19. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950. **اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** (بالإنكليزية: European Convention on Human Rights)، واختصاراً (ECHR): هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسودتها مجلس أوروبا - المكون حديثاً آنذاك - سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953. جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا موقعة على الاتفاقية حالياً، ويتوقع من أي دولة منضمة حديثاً أن توقع عليها في أقرب فرصة متاح. (نقلا عن موقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki> و انظر بشأن نص الوثيقة الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html> جاء في المادة 2: ف1: حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

20. تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، وقد تم التصديق عليها حتى الآن من قبل 193 طرف -- أكثر من الدول التي انضمت إلى منظومة الأمم المتحدة أو الدول التي اعترفت باتفاقيات جنيف. انظر الرابط:

21. [http://www.unicef.org/arabic/crc/34726\\_50765.html](http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 : أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49

#### الهوامش :

1. أقرّ مندوبون عديدون بأن التقدم الكبير المحرز حتى الآن من خلال اعتماد خمسة قرارات بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام (قرارات الجمعية العامة رقم 149/62 لعام 2007، ورقم 168/63 لعام 2008، ورقم 206/65 لعام 2010، ورقم 176/67 لعام 2012، ورقم 186/69 لعام 2014) اعتمد آخرها في كانون الأول/ديسمبر 2014 بعدد قياسي من الأصوات المؤيدة بلغ 117 صوتاً، واشتركت في تقديمه 95 دولة. وقد

دعا هذا القرار جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات من بينها إعلان وقف العمل بعقوبة الإعدام بغرض إلغائها. غير أن الخبراء نهبوا إلى

المخاطر المتصلة بوقف العمل بهذه العقوبة. وأحياناً، يشجع وقف العمل بعقوبة الإعدام القضاة على اللجوء بسهولة أكبر إلى إصدار أحكام

بالإعدام لاعتقادهم بأن الشخص المدان لن يعدم بأي حال. وهكذا فإنه من المستحب إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. أنظر: التقرير

السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير لمفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، يقدم هذا التقرير عملاً

بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/26. وهو يتضمن موجزاً لحلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن عقوبة الإعدام التي عقدت في 4 آذار/مارس 2015 خلال الدورة الخامسة والعشرين للمجلس. وكان الغرض من حلقة النقاش هو مواصلة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة

الإعدام ومناقشة الجهود الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وما يتصل بذلك من تحديات. A/HRC/30/21 الجمعية العامة، الأمم

المتحدة.

النسخة العربية 2015/07/15.

2. تجد القرار على الرابط : <http://deathpenaltylebanon.org/Sub.aspx?ID=104>

3. علي هارون: نظرة حول عقوبة الإعدام، أشغال الندوة الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف

تنفيذ عقوبة الإعدام، 13/12 جانفي 2009، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، ص 39 وما بعدها.

4. عيسى قراقع: إشكاليات العقاب الجنائي ما بين الأهداف والنتائج، حالة عقوبة الإعدام المرجع نفسه، ص 45 وما بعدها.

5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، من منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، CNCPPDHK، ص 8.

6. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8. <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html> و بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8 : إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلي إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلي إلغاء عقوبة الإعدام تقنما في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ علي عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام. انظر الرابط : <http://deathpenaltylebanon.org/Sub.aspx?ID=104>

7. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html> تتص المادة السادسة من: تتص على ما يلي: الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. 2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. 6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد. انظر الرابط: [http://www.arij.org/files/arijadmin/international\\_conventions/cescr\\_arabic.pdf](http://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/cescr_arabic.pdf)

و الرابط: <http://www.worldcoalition.org/ar/resourcecentre/document/id/6542771967>

الملاحظة العامة للجنة حقوق الإنسان حول المادة السادسة من العهد، وخاصة الفقرتين 6 و 7 اللتان تتصان على ما يلي: " مع انه يستنتج من المادتين (2) إلى (6) إن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاما. فإنها ملزمة بالحد من استخدامها، ولا سيما بإلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب "أشد الجرائم خطورة" ولذلك ينبغي لها أن تفكر في إعادة النظر في قوانينها الجنائية في ضوء ما سبق، وهي ملزمة، على أية حال بقصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة". وتشير

المادة أيضا، بصورة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بقوة بأن الإلغاء مستصوب (الفقرتان 2 و(6)). وتستخلص اللجنة انه ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بالإلغاء تقدما نحو التمتع بالحق في الحياة في إطار مفهوم المادة 40، وإنه ينبغي، على ذلك الأساس، تقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن عددا من الدول قد ألغى بالفعل عقوبة الإعدام أو أوقف تطبيقها. ومع ذلك تبين تقارير الدول أن التقدم المحرز نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد من تطبيقها غير كاف بالمره - وترى اللجنة انه ينبغي فهم عبارة "أشد الجرائم خطورة" بمعناها الضيق وهو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيرا استثنائيا جدا. ويستنتج أيضا من العبارات الصريحة للمادة 6 أنه لا يمكن فرض تلك العقوبة إلا وفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام العهد. وينبغي احترام الضمانات الإجرائية الوارد وصفها في العهد بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافترض البراءة، والضمانات الأدنى للدفاع، والحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى. وتطبق هذه الحقوق بالإضافة إلى الحق الخاص في التماس العفو أو تخفيف العقوبة.

8. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950. **اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** (بالإنكليزية: European Convention on Human Rights)، واختصاراً (ECHR): هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسودتها مجلس أوروبا - المكون حديثاً آنذاك - سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953. جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا موقعة على الاتفاقية حالياً، ويتوقع من أي دولة منضمة حديثاً أن توقع عليها في أقرب فرصة متاح. (نقلا عن موقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki> و انظر بشأن نص الوثيقة الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html> جاء في المادة 2: ف1: حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

9. تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، وقد تم التصديق عليها حتى الآن من قبل 193 طرف -- أكثر من الدول التي انضمت إلى منظومة الأمم المتحدة أو الدول التي إعترفت باتفاقيات جنيف. انظر

10. الرابط: [http://www.unicef.org/arabic/crc/34726\\_50765.html](http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.